جـــــــــــــــامعة غليزان
كلية الحقـــــــوق

ملخص محـاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

مسار السنة الثالثة تخصص القانون العام

السداسي السادس

الأستاذ خلفاوي خليفة

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمـــــــــــــة

إن ارتكاب فعل إجرامـــي من الأفعال المكيفة بأنها جرائم دولية نتيجة خطورتها وفظاعتها، يعطي الحق للمجتمع الدولي باعتباره متضررا من هذا الفعل الحق فـــي تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة الجاني، باعتبارها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقـــاب، وهذا لا يتم إلا عبر القواعد المنظمة لفرع قانوني يكنى بالقانون الدولي الجنائـــي الذي يهتم بدراسة وتحديد أهم الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية وكذا ترتيب المسؤولية الجـزائية على مرتكبها في نطاق جزاء يتناسب وطبيعة القضاء الدولي الجنائي.

تعرف الجريمة الدولية على أنها كل فعل يخالف القانون الدولـي، كونه يضر بالمصـــالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب العقـاب على فاعله وعليه ينحصر اختصاص القضاء الدولي الجنائي بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمـام المجتمع الدولي بأسره.

على ذلك يتطلب الطرح الأكاديمي بيان متطلبات الدراسة التالي بيانها ولو استرشاديا:

& توضيح الإبهام الوارد في فهم مصطلح القانون الدولي الجنائي ليكون كقاعدة بيانية هادفة لتنوير الخلط الذي يقع فيه الكثير من الباحثين نظير صعوبة فصله عن الدستور.

& إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف طبيعة القانون الدولي الجنائي.

& تقريب وجهات النظر حول المسائل التي تشكل موضوعا لهذا الفرع القانوني.

& بيان الطرح المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي ومحاوره الأساسية.

& تخصيص أهميته في:

- تنظيم الأفعال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الجنائي.
- بيان ترتيب المسؤولية الجزائية الدولية.
- بيان القضاء المختص بالنظر في انتهاكات هذا الفرع القانوني بما في ذلك الهيئات القضـــائية التي تباشرها.
- التأكيد على أهميته كقاعدة جوهرية في نطاق القانون الدولي العام.

تبعا لذلك، تخصص دراستنا في محورين:

- يعالج الأول القانون الدولي الجنائي.
- يعالج الثاني القضاء الدولي الجنائي.

المحور الأول

القانـــــــــون الدولـــــــــي الجنـــــائي

تنويرا ذلك تتطلب المعالجة المفاهيمية لمصطلحات الدراسة العمل على تناول المسائل التي تقتضيها الوجوبية البحثية في البحث على مكامن العمل الأكاديمي الحق.

أولا: تحديد مصطلح الدراسة (القانون الدولي الجنائي)

نشير ولو على سبيل الإيجاز أن ما يسعى إليه الباحث الأكاديمـــي في بداية مساره العلمـي وصـولا إلى مكامن بحثه، هو العمل علـى التكريس المفاهيمي للموضوع الذي يسعـى إلى بيانه بالدراسة والتحليل، فتحديد المصطلحـــات هو نقطة الانطلاق لأي بحث أكاديمـــي سماته الجدية والموضوعية.

تنظيرا على ذلك، تقتضي الدراسة التمهيدية لموضوع القانون الدولي الجنائي إتيان مفاهيمه – كل وطبيعتها – ، نهايتها التعريج على ما يسمى بالتناسبية المعرفية.

أثرنا في ذلك إتباع منهجية قوامها التفكيك العلمي المركب للموضوع، بحيث يتشكل هذا الموضوع من ثلاث كلمات، مجلياتها في كلمة القانون وكلمة الدولي وكلمة الجنائي، فالأولى تستشف بأنها مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد داخل المجتمع على وجه العمومية والتجريد، تفرض جزاء على مخالفتها (أي بما يفيد التمتع بالخصوصيات القانونية المتمثلة في اجتماعيتها، عموميتها وتجريدها، اقترانها بجزاء).

أما الثانية فتستنتج في الدولي باعتبار هذا الفرع يتميز بطبيعته الدولية لكونه يصبغ الحماية على مصلحة قانون دولية، أما الثالثة فتبين أن هذا الفرع المعالج يرتبط بالمادة الجزائية بما تفيد مجليات القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي.

وعليه فالقانون الدولي الجنائي يشكل مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحظر ارتكاب السلوكات الإجرامية من جهة، ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك. هذا وتسمح هذه القواعد القانونية بملاحقة المنخرطين فيها وعاقبتهم بطريق الاختصاص المناسب لها بتتبع إجراءات تسهل تلك الغاية.

ثانيا: خصائص القانون الدولي الجنائي

يتميز هذا الفرع القانوني من القانون الدولي العام بجملة من الخصـــائص التي تميزه عن غير من القوانين، تتجلى في التالي بيانه:

1- خاصية النسبية

ونعني بها انه فرع حديث نسبيا من القانون الدولي.

2- خاصية التوسع

ونعني بها أن عملية توسيع نطـاق القواعد الدولية والإجرائية للقانون الدولـي الجنائي كانت بصفة معقدة وبطيئة.

3- خاصية طبيعة العلاقة

نعني بها العلاقة القائمة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام، والتي تظهر في القواعد القانونية التي تشكل كيانها وجوهره الموضوعي.

4- خاصية التداخل مع فروع قانونية

ونعني بها انه يستمد نشأته واصله باستمرار من القانون الدولـي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي.

ثالثا: مصادر القانون الدولي الجنائي

اعتبارا لكون هذا الفرع القانوني هو فرع من القانون الدولي العام، إذا فمصـادره هي تلك المصادر الخاصة بالقانون الدولي، وهي المصادر الرئيسية وغير الرئيسية:

1- المصادر الرئيسية

وهي المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي.

2- المصادر االثانوية

وهي المبادئ العامة للقانون الدولي وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء وقرارات المنظمـات الدولية ومبادئ العدل والإنصاف.

رابعا: النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

يتجلى محل الدراسة في الجرائم الدولية التالي بيانها:

1- جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أهم الجرائم الدولية التي تم النص عليها بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي، حيث تعد إحدى الجرائم التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية مباشرة بسبب ما خلفته من ويلات على الإنسانية، تم تكريسها بموجب لائحة الاتهام المؤرخة في 8 أكتوبر 1945 ضد كبار مجرمي حرب الألمان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أكدت الأمم المتحدة عزمها على مكافحة جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها،

وتم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من الجمعية العامة بموجب اجتماعها رقم 179 في 09 ديسمبر 1948.

تضمنت الاتفاقية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هده الجريمة ومعاقبتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، او أمام محكمة جزائية دولية يتم إنشاؤها مستقبلا، هذا وقد مرت جريمة الإبادة الجماعية بمراحل ومحاولات عديدة وذلك لتعريفها وتحديد الأفعال المشكلة لها وكذا إقرارها كجريمة بمقتضى القانون الدولي.

استقرّ النّظام الأساسي على التّعريف الذي جاء في المادّة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، حاسما الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا التي تبنّتا تعريف معاهدة 1948، وبخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة، الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو اتسعت هذه الأخيرة في تعريف هذه الجريمة.

تنص المادة 06 من نظام روما الأساسي على انه:" لغرض هذا النظام الأساسي, تعني " الإبادة الجماعية " أي

فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة.
(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أ- النشاط المادي لجرائم الإبادة الجماعية

يقصد بالنشاط المادي لجريمة الإبادة الجماعية مجموعة الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة من خلال التطرق لها وفق ما يلي:

أ- قتل أفراد الجماعة، وهو الصّورة الأولى الشائعة الوقوع في جريمة الإبادة الجماعية وذلك لأنّها أسهل الطّرق التي تضمّن للجاني التّخلص من الأفراد أو الجماعة القومية أو الدّينية أو الأثنية أو العرقية غير المرغوب فيها.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وتنصرف هذه الصّورة إلى كافة الأفعال المادّية والمعنوية التي تؤثّر بجسامة على سلامة الجسم مادّيا ومعنويا وقد تؤثّر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه. ومن أمثلة ذلك استخدام وسائل التّعذيب التي قد يترتّب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتر طرف أو تشويه جسم أو إصابة بالجنون أو بالأمراض العصبية.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، ويقصد بها تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا عنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطّبية أو طردها كليا من المنازل أو إجبارها على الإقامة في بيئة معينة تفضي إلى فناءها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، ويسمّى هذا النّوع من الإبادة بالإبادة البيولوجية، يهدف إلى إعاقة نمو أو تزايد أفراد هذه الجماعة كالقضاء على خصوبة ذكورها أو تعقيم نسائها أو إجبارهن على الإجهاض في حالة حملهن، ويشكّل هذا السّلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدّة سنوات بحيث يؤدّي تلقائيا إلى انقراض أنواعها.

هـ- نقل أطفال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثّقافية، إذ يمثّل هؤلاء الصّغار مستقبل الجماعة الثّقافي واستمرارها الجماعي وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارها الثّقافي

والاجتماعي وتعريضها للانقراض، فهؤلاء الصّغار لن يتعلّموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها.

ب- الركن المعنوي والدولي لجرائم الإبادة الجماعية

أما الرّكن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، فنبين فيه أن هذه الجريمة مقصودة يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكوّن من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقّق القصد العام فقط، وإنّما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص، وهو قصد الإبادة وهو قصد التّدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

ويقصد بالرّكن الدّولي لجريمة الإبادة الجماعية، ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطّة مرسومة من الدّولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجّع على تنفيذها من قبل الموظفين أو

ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضدّ مجموعة تحكمها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

بناء على ما تقدّم، كان لزاما علينا تبيان عدة ملاحظات هي: عدم نص اتفاقية منع ومعاقبة الأجناس لعام 1948 أو النّظام الأساسي على تجريم الإبادة الثّقافية لجماعة معينة كالقضاء على لغة الجماعة أو دينها بهدف طمس هويتها الثّقافية والقضاء عليها.

كذلك لم تنص الاتفاقية المذكورة وكذا نظام روما على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية، وهذا يؤدي إلى الانتقام من الجماعات السّياسية المعارضة وإزالتها من الوجود.

2- الجرائم ضد الإنسانية

تطور مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية تدريجيا حتى وصل إلى ما اتّفق عليه في اتفاقية 1998، بعد أن كان يعرّفه البعض بأنّه اعتداء على فرد أو جماعة بسبب جنسيتهم أو جنسهم أو تدينهم أو آرائهم.

عرّفتها المادّة 1/7 بأنّها: " أيّ فعل من الأفعال التّالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد،الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السّكان أو نقلهم قسرا، السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي، التّعذيب، الاغتّصاب أو الاستّعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التّعقيم القسري، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة، اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلّقة بنوع الجنس على النّحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأنّ القانون الدّولي لا يجيزها وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطّابع المماثل التي تتسبّب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية ".

أ- النشاط المادي للجرائم ضد الإنسانية

يتجلى الرّكن المادّي الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وفق ما يلي:

1-القتل العمد، وهو إحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانية وكذلك إحدى صور الرّكن المادّي في جريمة الإبادة الجماعية حسب المادّة 5 من نظام روما الأساسي. لكن القتل العمد في الجرائم ضدّ الإنسانية لا يشترط أن يكون باعثه نزاعات قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، إلاّ أنّها أفعال موجّهة ضدّ شخص أو أكثر من السّكان المدنيين، تمارسه الدّولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامّة تنتجها الدّولة، بحيث تتمّ عمليات القتل إلى جانب كونها في إطار سياسة دولة ضمن هجوم منظم أو واسع النّطاق على مجموعة من السّكان المدنيين.

2- فعل الإبادة، ومعناه فرض أوضاع معيشية بهدف إهلاك جزء من السّكان أو جميعهم، من ذلك الحرمان من الدّواء أو الغذاء. والفرق بين فعل الإبادة الذي يشكّل العنصر المادّي للجريمة ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة هو عدم اشتراط الأولى وجود قاسم مشترك بين الجماعة المستهدفة.

3 - الاسترقاق، وهو ممارسة حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه على أحد الأشخاص بما في ذلك ممارسة حق التّملك من أجل الاتجار بالأشخاص والنّساء والأطفال خاصّة.

4- إبعاد السّكان، وهو طردهم من إقليم الدّولة أو نقلهم القسري ضمن حدوده وذلك لأسباب تتنافى مع قواعد القانون الدّولي بشرط أن يكونوا مقيمين شرعيا في المنطقة التي أبعدوا منها.

5 - السّجن أو الحرمان الشّديد على نحو أخر من الحرية البدنية بشكل يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي، حيث ينطبق على السّجن الذي لم يكن تنفيذا لعقوبة جنائية، ويخرج السّجن المبرر قانونا من هذه الفئة.

6- التعذيب، وهو تعمد إلحاق الألم البدني أو العقلي أو المعاناة الشّديدة على شخص واقع تحت سيطرة المتّهم أو تحت إشرافه، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السّجون.

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة مثل هتك العرض. أمّا الحمل القسري فيقصد به إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التّكوين العرقي لأيّة مجموعة من السّكان.

8- الاضطهاد، وهو الحرمان الشّديد من الحقوق الأساسية لجماعة من السّكان على أساس تمييزي لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، ومثال ذلك الامتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس أو دين معين في مدارس الدّولة التي يقيمون فيها رغم توافر الإمكانيات اللاّزمة لديها لاستقبالهم فيها.

9- الاختفاء القسري للأشخاص، وهو من الأفعال التي استحدث النّظام الأساسي تضمينها في لائحة الجرائم ضدّ الإنسانية' ويشمل قيام الدّولة أو المنظمة بإلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو خطفهم بطريقة مباشرة، أو بتقديم الدّعم أو حتى بالسّكوت عن ذلك كله، ومن ثمّ عدم الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية أو بعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بغية حرمانهم من الحماية القانونية مدّة طويلة.

10- جريمة الفصل العنصري، ويقصد بها أيّة أفعال لاإنسانية مثل تلك الأفعال السّابق بيانها والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسّيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النّظام.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتعمّد أذى جسماني أو عقلي أو معاناة شديدة، مثل إتلاف عضو من الجسم أو الإصابة عمدا بأمراض قاتلة أو التّسبب في فقدان الإدراك والتّمييز.

ج- الركن المعنوي والدولي للجرائم ضد الإنسانية

نشير في الرّكن المعنوي للجرائم ضدّ الإنسانية، إلى أن هذه الجرائم تقع بصورة عمدية، تتطلّب قصدا جنائيا مكونا من عنصري العلم والإرادة، كما تتطلّب قصدا جنائيا خاصا وهو نيّة القضاء على أفراد الجماعة أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة أو نيّة الحفاظ على نظام معين كما في جريمة الفصل العنصري.

أما الرّكن الدّولي للجرائم ضدّ الإنسانية، فنبين فيه انه يكفي لتوفّر الطبيعة الدّولية لهذه الجرائم أن تكون قد وقعت تنفيذا لخطّة مرسومة من جانب الدّولة ضدّ جماعة بشرية. كما يتميز الرّكن الدّولي في تعريف المادّة السّابعة للجرائم ضدّ الإنسانية بأربعة عناصر يشترط فيها أن ترتكب الأفعال الجرمية في إطار هجوم واسع النّطاق ومنهجي، موجّه ضدّ السّكان المدنيين، تبعا لسياسة دولة أو منظمة، وعن علم بهذا الهجوم.

3- جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي إهتم بها المجتمع الدولي، حيث ولأول مرة قررت الحماية لمجموعات من الأشخاص بدل الاكتفاء بالصكوك التي تنظم طرق القتال ووسائله، ففي 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع، تناولت الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها، وتناولت الثانية القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها، وتناولت الثالثة أسرى

الحرب، وتطرقت الرابعة للمدنيين، كما ألحق بها بروتوكولين إضافيين، أوضح الأول القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، وحدد الثاني أساليب القتال ووسائله، وقواعد الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة.

أ- مفهوم جرائم الحرب

تكريسا لما ابتدئ به يعرف البعض جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدّولتين المتحاربتين ". ويعرّفها البعض الآخر بأنّها " أفعال تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما هو محدّد في قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدّولية ".

أمّا نظام روما الأساسي فعرّفها في المادة 8 منه على أنّها: " الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلّحة الدّولية في إطار القانون القائم حاليا، والإنتهاكات الجسيمة للمادّة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلّحة غير الدولية ".

وعليه نستخلص أن هذا نظام روما قد وسع من نطاق تطبيق الأفعال التي تشكل جرائم حرب، حيث لم يعد محددا بطبيعة النزاع ولا بإطار معين، بل أكد هذا النظام أن هذه الجرائم ترتكب كجزء من سياسة أو خطة على نطاق واسع وممنهج، نتيجة للأفعال الاجرامية التالي بيانها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

أوضحت المادّة 2/8 في البند " أ " قائمة الأفعال التي تشكل مساسا باتفاقيات جنيف وتعد جرائم حرب، وذلك

على النحو التالي:

1/ القتل العمد

تتحقق هذه الصورة بالقيام بأيّ فعل يؤدي إلى الموت، سواء وقع السّلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف الأربع، على أن يندرج في نطاق القتل العمد حسب هذه الإتفاقيات أيّ إجراء أو عمل أو امتناع عن عمل يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح أيّ شخص من الأشخاص المحميين بموجبها.

2/ التّعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التّجارب البيولوجية

يعني التّعذيب إخضاع شخص أو أكثر ممن تحميهم اتفاقيات جنيف لآلام نفسية أو جسدية بهدف الحصول على معلومات تتعلّق بالأسرار العسكرية أو غيرها في وطنهم.

أمّا المعاملة غير الإنسانية فهي كل ما من شأنه مس الكرامة البشرية وإنسانية الأشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف. وفيما يتعلّق بالتّجارب البيولوجية فهي لا تجرى لدوافع طبية أو علاجية بل بقصد التّجربة التي تشكّل خطرا جسيما على الصحة أو العقل، مثال تجربتها عليهم بغرض معرفة دواء جديد.

3/ التّسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصّحة

إما بفرض آلام جسمية بصورة عمدية أو عن طريق الإعتداءات الخطيرة على السّلامة الجسدية أو الصّحية.

4/ تدمير الممتلكات والأستيلاء عليها

تتحقق هذه الصورة أولا بتدمير الممتلكات بدون مبرر، وهي الممتلكات المشمولة بحماية إتفاقيات جنيف، بمعنى المباني والمستشفيات والممتلكات المدنية في أراض محتلّة،وثانيا بالاستيلاء على هذه الممتلكات بدون مبرر، بمعنى الإستيلاء على الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضّرورة العسكرية أو بصورة غير مشروعة.

5/ الإرغام على الخدمة في صفوف القوّات المعادية

مفادها إجبار أيّ أسير أو شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات العدو كما ورد في كل من إتفاقيات جنيف الثّالثة والرّابعة. غير أنه ولتحقق هذه الصورة يشترط وقوعها ضمن نزاع مسلح دولي ومقترنة به، على أن يكون الجاني على علم بظروف وجود هذا النزاع المسلح.

6/ الحرمان من المحاكمة العادلة

يتمثّل في قيام الجاني بحرمان المجني عليه من محاكمة عادلة ونزيهة حسب اتفاقيتي جنيف الثّالثة والرّابعة، ولأجل ضمان هذه الميزة يمنح للأسير أو المدني حق الدفاع عن النفس، والحق في الإستعانة بمحام وبمترجم، وتحديد الوقائع التي تبين الجرائم المسندة للمتهم، والقانون الواجب التطبيق عليها.

7/ الإبعاد أو النّقل أو الحبس غير المشروع

يتمثّل الفعل الإجرامي أوّلا في إقصاء الأشخاص المحميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف وذلك بنقل شخص أو أكثر اكراها إلى مكان آخر، وثانيا إحتجاز المحميين بإتفاقية أو أكثر بصورة غير مشروعة بما يفيد تقييد حريتهم.

8/ أخذ الرّهائن

يتلخص هذا السلوك في إعتقال الجاني شخصا أو أكثر أو إحتجازهم أو أخذهم بأية طريقة، والتهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة إحتجازه أو إحتجازهم، مع توفر نية الإجبار على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، على أن يكون هؤلاء الأشخاص من الفئات المحمية بموجب إتفاقيات جنيف، وأن يصدر هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترنا به.

– الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبّقة في النّزاعات المسلّحة الدّولية

عدّدت المادّة 2/8 بند " ب " الأفعال التي تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدّولي الإنساني وفق ما يأتي بيانه:

1/ الهجوم على الأشخاص والأعيان المدنيين

يتجلى مضمونها في كل من تعمد توجيه هجمات ضدّ السّكان أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو ضدّ مواقع مدنية ليست أهدافا عسكرية أو ضدّ أفراد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام.

2/ الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام

وفقا للنّظام الأساسي لا يجوز مهاجمة المنشآت والأشخاص طالما كان هدفها المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام عملا بميثاق الأمم المتّحدة، فيقصد بأعمال الإغاثة المساعدات الخارجية الضّرورية والعاجلة للحفاظ على حياة وصحة المدنيين وعدم جواز مهاجمة قوات حفظ السلام.

3/ عدم التّناسب

يفترض مبدأ التناسب نوعا من التوازن بين الدمار والخسائر في الأرواح والممتلكات، والفوائد العسكرية، غير أن تحديد معنى الفائدة العسكرية يعتمد على طبيعة النزاع وعلى الأهداف العسكرية المنشودة.

4/ الهجوم على أماكن معزولة وأشخاص عزّل

يستهدف الهجوم العسكري المدن أو القرى أو المباني المعزولة التي لا تمثّل أهدافا عسكرية، كما تشكّل جريمة حرب قتل الأشخاص غير القادرين على القتال أو إصابتهم أو قتل المستسلمين طوعا أو الذين ألقوا بسلاحهم أو الذين لا يملكون أيّة وسيلة دفاع.

5/ إساءة استعمال أعلام الأطراف ذات العلاقة وشارتها المميزة

يقصد بإساءة استخدام الإشارات تخفي أحد أفراد العمليات القتالية في علم الطّرف الآخر أو علم جهة محايدة على نحو يدخل الضّرر في ذهن الطّرف الآخر، ومن ثمّ مهاجمته على غرة في القتال مما ينجر عنه تكبّد خسائر غير مبررة بإعتبار أنّه لم يشارك في عملية قتالية، ومثال ذلك سوء إستخدام الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف.

6/ نقل السّكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلّة

يتمثّل هذا السلوك في قيام الجاني بنقل بعض من سكانه إلى الإقليم المحتّل أو قيامه بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلّة أو بعضهم داخل الأرض المحتلّة أو خارجها.

7/ الهجوم على الأعيان المحمية

مفاد ذلك هو قيام الجاني بإستهداف مواقع لا تشكّل أهدافا عسكرية، ويدخل في عدادها المباني التي جرى إستعمالها لغرض ديني أو تعليمي أو فني أو خيري، وكذا الآثار والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

8/ التشويه البدنّي والتجّارب الطبية أو العلمية

نعني به تعريض المجنّي عليه للتشويه البدني بإحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه، بما يشكّل مساسا بالصحة الجسدية أو العقلية له شريطة أن لا يكون هذا السّلوك مبررا، وان يكون المجني عليه تحت سيطرة الطرف المعاد. أما جريمة إجراء التجّارب الطبية أو العلمية، فتتمثل في قيام الجانّي وبدون مبرر بإخضاع المجنّي عليه لتجارب طبية أو علمية ترتب وفاته أو تعريض صحته البدنية أو العقلية لخطر شدّيد

9/ قتل الأفراد وإصابتهم غدرا

يقصد بالغدر استغلال المتهّم للثقة الممنوحة له من مواطني الدولة المعادية أو جيشها،

أو هو الاعتقاد الذي أوحاه من حقهم في الحماية النابعة من القانون الدولي، وهو (الجاني) ينوي خيانة هذه الثقة أو الاعتقاد بقتل المدنيين أو إصابتهم.

10/ إعلان إسقاط الأمّان عن الجميع

مفاد ذلك إعلان الجانّي بأنّه لن يترك أحد على قيد الحياة بما يفيد نيته في التهديد أو القتل الموجه للطرف المعادي سواء كان من المقاتلين أو غيرهم من الفئات المحمية، بشرط أن يكون هذا الجانّي في مركز قيادة يسمح له بهذا الإعلان أو يسمح بإصداره في صورة أوامر للتابعين له.

11/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

ومعناه أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها لابد أن يستند إلى ضرورة عسكرية، وفي حالة إنتهاء هذه الضرورة تقوم المسؤولية الجزائية الدّولية لمرتكبيها.

12/ إنتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي

مفاد ذلك أن سلطات الاحتلال ملزمة بتوفير الضّمانات القانونية لمحاكمة أحد الأشخاص المدانين أو سماع دعواهم، فإن لم تفعل ذلك تكون قد انتهكت حق من الحقوق القضائية للمعني.

13/ الإجبار على الاشتراك في العمليات الحربية

تقوم الجريمة بإكراه المتّهم لرعايا العدو بصورة فعلية أو بالتهديد على الإشتراك في أعمال عدائية ضدّ بلدانهم حتى ولو كانوا يعملون في خدمة الدولة المحاربة قبل بدء الحرب.

14/ النّهب

مفاده أن وضع اليّد على الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها عنوة بهدف الاستّعمال الخاص هو جريمة نهب ترتب المسؤولية الجزائية بوصفها جريمة حرب.

15/ إستخدام السّموم أو الأسلحة السّامة

يتلخص مضمّونها في أن السلّوك المجرم يتمثّل في استخدام مادة أو سـلاح ينفث هذه المادة السّامة التي تؤدي إلى الموت أو الإضرار بالصّحة.

16/ استخدام الغازات الخانقّة أو السّامة وما في حكمها

وتتمثل في قيام الجانّي أثناء نزاع مسلّح دولي باستخدام الغازات الخانقّة أو السّامة وما في

حكمها، أمر من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المحّاربين والمدنيين أو يلحق ضررا جسيما بصحتهم.

17/ إستخدام الرصّاص المحظّور دوليا

وذلك بأن يقوم الجانّي في نزاع مسلح دولي بإستخدام رصاصات محظّورة دوليا لأنها تتمدّد وتتسطّح أو تنفجر بسهولة في الجسم وتؤدي إلى الوفاة أو إيذاء جسيم قد يؤدي لاحقا إلى الوفاة.

18/ إستخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبّب أضرارا أو آلاما لا مبرر لها

تتلخص في استخدام الجاني لأسلحة أو قذائف أو وسائل حربية غير تلك التي سبق النّص عليها، يكون من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها للمجنّي عليه، أو أن يكون إستخدامها عشوائيا حسب القانون الدولي للنزاعات المسلّحة.

19/ الإعتداء على الكرامة الشّخصية

يتمثل في المعاملة المهينة والإعتداء على كرامة الشخص والحط من قيمتها، مثل هتك عرض امرأة أمام ذويها.

20/ العنف الجنسي

تتمثل إضافة إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء، الإستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري، ويشمّل الإغتصّاب، الإستّعباد الجنســـــي، الإكراه على البغّاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أي شكل آخر من أشكّال العنف الجنسي يتم ارتكابه بالقوة أو الإكراه أو التهدّيد.

21/ إستخدام الأشخاص المحميين كدروع

تتمثل هذه الصورة في نقل مواقع مدنية أو إستغلالها لأجل وقاية هدف عسكري أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

22/ التجويع

ويقصد به حرمان المدنيين من الموّاد الغذائية الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، أو عرقلة حصولهم على الموادّ التي تمدهم بها وكالات الإغاّثة.

23/ استخدام الأطفّال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلّحة

يتلخص المقصود بهذه الصورة في تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلّحة الوطنية

أو إستخدامهم للمشاركة في أعمال حربية أو ضمهم إليها، مع علم الجاني سن هذا الطفل المجند هو 15 سنة.

- جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية

يقصد بها الجرائم التي تقع في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية، والتي تمثل إنتهاكّات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنّيف، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز.

تتجلى هذه الأفعال في العنف ضد الحياة والأشخاص، والقتل والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب والاعتداء على الكرامة، أخذ الرهائن، إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها دون الإستناد على حكم قضائي صادر عن محكمة مشكّلة بصورة نظامية تكفل الضمآنات القضّائية.

- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية

وردت هذه الإنتهاكات في المادة 2/8 البند "ه" من النظام الأساسي، محددة بذلك 15 فعلا يشكل جرائم حرب، غير أنه وفي إطار مؤتمر كمبالا الإستعراضي المنعقد في 2010، أعتمد قرار تعديل المادة الثامنة، بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل إستخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات التي تتمدد والغازات الخانقة أو السامة وجميع السوائل والمواد المشابهة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب. هذا
أصاب هذه المادة تعديلين، الأول بمقتضى القرار رقم 4. RC/RES خلال المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأوغندا (كمبالا 2010)، والثاني بمقتضى القرار الذي اعتمد في الجلسة العامة 12 المنعقدة بلاهاي في 14 ديسمبر 2017، رقم ICC- ASP/16/Res.4 الذي أضاف استخدام أسلحة استعمال العوامل الجرثومية او غيرها من العوامل البيولوجية او التكنيسات ايا كان أصلهـــا او طريقة انتاجها، وكذا استخدام اسلحة يكون اثرها الاولي هو الاصابة بشظايـــا لا يمكن كشفها في جسم الانـــسان بالاسلحة السينية، فضلا عن استخدام الاسلحة الليزيرية المصممة للعمى.

4- جرائم العدوان

تمثل جريمة العدوان أحد المسائل الشائكة التي أثير حولها جدلا كبيرا في النظام الأساسي، بتحديد مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها وأسبقية سلطات مجلس الأمن في تحديد

وقوع حالة عدوان، من عدمها، وذلك باعتبار أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أخذت مشكلة تحديد جريمة العدوان الكثير من الوقت، حيث ظلت مسألة البت فيها تراوح مكانها، بين دول مؤيدة لدمجها في اختصاص المحكمة ودول أخرى معارضة لها، وحتى وإن تم ادراجها في اختصاص هذه الهيئة، إلى أن حسم مشكلة تعريف العدوان بقي يراود نفسه إلى غاية انعقاد مؤتمر كمبالا بأوغندا 2010.

وتبعا لبلوغ عدد التصديقات على التعديلات بتاريخ 7 نوفمبر 2017، 34 تصديقا للدول الأطراف، تم بتاريخ 14 ديسمبر 2017 اعتماد القرار رقم ICC – ASP/16/Res.5، الذي اقر ب: " إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بشان اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، وفي هذا الصدد اذ تُذَّكِرْ بالقرار RC/Res.6، ... 1-تقرر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من تاريخ 17 جويلية 2018 ... "،

أ- تعريف جريمة العدوان

لا يمكن انكار الدور الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 باقرارها تعريفا خاصا لفعل العدوان، وبذلك تم ادراجها في اختصاص المحكمة ، غير أنه وعلى الرغم من تبني هذه الجريمة، إلا أن نظامها الأساسي لم يأخذ به، وتم تعليق العمل بها إلى غاية اعتماد تعريف لها من قبل جمعية الدول الأطراف طبقا لأحكام المادتين 121 و123.

إلى ذلك نجح المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي الذي انعقد في كمبالا بأوغندا بين 31 ماي 2010 وحتى 11 جوان 2010، في اخراج الجريمة من سكونها القانوني الوارد في المادة 2/5 بوضع تعريف وتحديد أفعالها وسريان اختصاصها على المحكمة الجنائية الدولية.

ب- اساس تجريم فعل العدوان

جاء نص المادة 08 مكرر المستحدثة ضمن بنود النظام الأساسي بالنص على أنه: "

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بطابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني " الفعل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد

سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء باعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د/29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى،

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق،

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

(ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وعليه نستنتج مما ذكر أعلاه:

1- تبنى المؤتمر الاستعراضي نفس المنهج الذي اتبعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأخذ بالتعريف المختلط للعدوان، وبذلك تم تفادي سلبيات التعريفين العام والحصري لجريمة العدوان.

2- أشارت المادة 8 مكرر إلى مسألة غاية في الأهمية لم تظهر في تعريف الجمعية العام، وهي مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب العدوان.

3- صوبت المادة 8 مكرر تعريفها على شخص مسؤول قادر على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو التخطيط أو الاعداد أو التنفيذ لجريمة العدوان.

4- يعتبر من أفعال العدوان قيام القوات المسلحة بغزو اقليم دولة أخرى واحتلاله مؤقتا، أو عند قصفها أو باستعمال أية أسلحة أو حتى ضرب حصار على الموانئ، أو عند مهاجمة القوات البرية

أو البحرية أو الجوية لدولة ما تتواجد قواتها في دولة أخرى رضائيا بشكل يتعارض مع الاتفاقيات وإرسال عصابات ومرتزقة وقوات مسلحة غير نظامية من دولة لدولة أخرى.

ج- الاختصاص بنظر جريمة العدوان

تنص المادة 15 مكرر في بندها السادس بأنه: " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ".

من استقراء هذا النص، يتبين بوضوح أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة دورها على جريمة العدوان إلا عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وهكذا تبقى جريمة العدوان معلقة خارج الاختصاص الفعلي للمحكمة.

ان اقرار سلطة مجلس الأمن تقدير حصول عمل عدواني من جانب دولة ما، يعتبر قيدا أوليا على إمكانية نظر المحكمة في جريمة العدوان، فسكوت هذا الجهاز عن إقرار وجود عمل عدواني من جانب دولة ما، يعني عدم استطاعة المحكمة بسط نفوذها على هذه الجريمة، مما يدفع الى القول بأننا أمام اختصاص معلق على توافق آراء الدول دائمة العضوية من هذا الجهاز، على أن عملا ما يعد فعلا عدوانيا محقق، الأمر الذي يعني تلقائيا إما تحقيق العدالة وإما اعتراضها.

إن توافق آراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على وقوع عدوان ربما لن يتم أصلا، كونها تستثني نفسها من هذه المسألة

كما تعمل على حماية حلفائها منها، فضلا أن حق الفيتو سيعرقل أي اقرار بوقوع عمل عدواني إن رغبت بذلك دولة من الدول دائمة العضوية،وهو ما من شأنه إلغاء فكرة العدالة ومبادئ العدل والمساواة أمام القانون حينئذ تكون هذه المحكمة عاجزة عن القيام بدورها على جرم العدوان.

د- الاشكالات القانونية التي تجابه الاختصاص على جرائم الحرب وجرائم العدوان

الاشكالات القانونية التي تجابه الاختصاص على جرائم الحرب

على الرغم من تبني عديد الافعال التي تشكل السلوكات المادية لجرائم الحرب الا ان المثير للاهتمام هو ان الاختصاص على جرائم الحرب يجابهه عدة صعوبات قانونية تحول دون بسطه الامثل للمحكمة الجنائية الدولية عليها، تتمثل في التالي بيانه:

أولا: فيما يخص المعيار المحدد لطبيعة النزاع

مفاد ذلك عدم وجود معيار موضوعي دقيق لتحديد طبيعة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي،

الامر الذي ساهم في التهرب من المسؤولية الخاصة بسريان اختصاص المحكمة الجنـــائية الدولية عليها وخاصة في النزاعات المسلحة ذو الطبيعة غير الدولية التي تعتبر غالبا ضمن نطاق اعمال السيادة.

ثانيا: فيما يخص الاغفال القانوني لبعض السلوكات الاجرامية

أغفل النظام الأساسي تجريم التجويع كوسيلة من وسائل الحرب إذا مـا ارتكب هذا الفعل فـي إطار النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تم إغفال استعمـــــال الألغام ضد الأشخـاص والأسلحة الكيمـاوية أو كجرائم حرب.

ثالثا: فيما يخص التعابير المرنة والغامضة

ونعني به عمومية مصطلح الوسائل المشروعة الوارد فـــي الفقرة الثالثة من المادة الثـامنة والذي يسمح بالتذرع بمختلف الإحتمالات للحد من المسؤولية الجزائية، كونه أعطى الحق للحكومة بحفظ القانون والنظام في الدولة بجميع الوسائل المشروعة. ان عمومية هذا المصطلح يمكن استغلاله من قبل أجهزة الدولة من ذوي المناصب العليا للتستر على حفظ الاستقرار داخليا باستعمال وسائل قمع غير مشروعة، والهدف من ذلك هو التذرع بهذه الفقرة للتحلل من الالتزامات المفروضة في الفقرة " ج " و" هـ "، غير أن سبيل الالتزام بحكم الفقرتين يجد أساسه في الأصول العامة للتفسير التي تقتضي بأن يكون التفسير لا يتنافى والغرض الذي يهدف إليه النص أو يخالف مضمونه. وكذا التعابير التي ظهرت في المادة مثل يجب ان يكون جرائم الحرب ضمن خطة أو سياسة عامة أو عند تعمد شن هجوم مع العلم (عدم القدرة على تحري العمد والعلم).

رابعا: فيما يخص التداخل مابين الجرائم

يتمثل في تداخل الجرائم الثلاث في أركانها القانونية وعدم تضمين النظام الأساسـي لنص يوضح كيفية حل هذا التداخل القانونـي أو تداخل الوقائع، والذي يظهر خاصة عند ارتكاب شخص عدة جرائم عن فعل واحد، فكيف يكون التعـامل مع مسـألة عدم جواز المحـــاكمة عن الفعل نفسه مرتين ؟ وكيف يتناول قضاة المحكمة وقضاة المحـاكم الوطنية هذا الإشكال ؟

خامسا: فيما يخص الركن المعنوي

لا يكفي علم الجانـي بالنّتائج الطبيعية أو المنطقية لفعله من أجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب، بل إشترطت المادّة 30 علمه بالأوضاع التي تشكّل نزاعا مسلّحا وإتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المّادي للجريمة بل أيضا إلـى تحقيق النتائج المقصودة من هذا الفعل.

سادسا: الاقصاء الفعلي لجرائم الحرب من الاختصاص

اقر النظام الاساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة 124 من النظام الأساسي التي تؤكد على أنه: " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار اليها في المادة 08 لدى حصول ول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد أرتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 01 من المادة 123 ". هذا وتجدر الاشارة الى انه بمقتضى الفقرة الأخيرة من القرار 4. RC/RES والتي أضفت الصبغة القانونية للقيام بمواصلة استعراض نص المادة 124 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة 14 لجمعية الدول الأطراف، انعقدت هذه الدورة في الجلسة العامة رقم 11 المنعقدة في 26 نوفمبر 2015، باعتماد القرار رقم ICC -ASP/14/RES.2 الذي اقر بإلغاء هذه المادة ببعض إجراءات القبول والتصديق.

الاشكالات القانونية التي تجابه الاختصاص على جرائم العدوان

على الرغم من تبني عديد الافعال التي تشكل السلوكات المادية لجرائم العدوان الا ان المثير للاهتمام هو ان الاختصاص على جرائم العدوان يجابهه عدة صعوبات تحول دون ذلك للمحكمة الجنائية الدولية عليه، تتمثل في التالي:

أولا: فيما يخص الاغفال القانوني لبعض السلوكات الاجرامية

أغفل النظام الأساسي تجريم العدوان الاقتصادي كوسيلة من وسائل العدوان. كما تم إغفال مصطلح العدوان الاديولوجي كجرائم عدوان. كما ان تعدد الأفعال المشكلة لجريمة العدوان يثير إشكالية هامة تتمثل في استخدام القوة من اجل تقرير المصير،فهل حق الشعوب في تقرير المصير والحرية التي اخذت منها بالقوة واستقلالها يعد أفعالا عدوانية ؟

في نظرنا ان مدلول الافعال العدوانية الواردة في تعريف المادة 8 مكرر لا يجب بان يخل بمبدأ هام يتجلى في حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي نتيجة للشعوب التي تناضل من اجل تحريرها واستقلالها.

ثانيا: فيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية

هناك استنتاج يفيد بأن رؤساء الدول والمسؤولين فيها وقادة الجيوش هم الذين يرتكبون فعل

العدوان، وهم من يتحكم في العمل السياسي والعسكري في الدول، وفي كل الأحوال ذوي الصفة الرسمية الذين يبقون بعيدين عن المساءلة الجنائي، فهذه الجريمة تعرف بأنها جريمة المسؤولين.

ثالثا: الاقصاء الفعلي لجرائم العدوان من الاختصاص

يبدو واضحا أن تعريف العدوان وتحديد مفهومه في النظام الأساسي، لم يعد العقبة التي اعترضت تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، فقد تم ادراج تعريفها بمقتضى المادة 8 مكرر المستحدثة، مما يفيد الاعتراف بطابعها الجنائي وخطورتها دولا، غير أن النجاح لم يكتمل نظرا لأن هذه الجريمة تبقى خارج اختصاص المحكمة، ولن يتم تفعيلها إلا بتوافر مجموعة شروط، فاختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يعدو أن يكون اختصاصا شكليا معلق تفعيله زمنيا.

فطبقا للقرار رقم 6 الذي تم تبنيه من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي في المؤتمر الاستعراضي، فإنه يجوز للمحكمة طبقا للمادة 15 مكرر ووفقا للمادة 12 من هذا النظام ممارسة اختصاصها بجريمة العدوان التي نشأت عن فعل عدواني أو ارتكب من دولة طرف، مالم تكن أعلنت مسبقا إيداع اعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص.

ويمكن سحب هذا الاعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال 3 سنوات، وفيما يتعلق بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، لا يمكن للمحكمة ممارسةاختصاصها علـــى جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على اقليمها...الخ.

رابعا: اشكالية ربط ممارسة الاختصاص بسلطة مجلس الامن

إن اعطاء اقرار وقوع عدوان لسلطة هذا الجهاز لا يتماشى وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وذلك بالنظر إلى:

1- الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن يهدد بخضوع المحكمة لجهة سياسية، فتخويل المجلس سلطة التحديد المسبق للعدوان كشرط أولي لممارسة اختصاصها يعنـــي عدم فاعليتها وتبعيتها لهذه الجهة السياسية.

2- تردد مجلس الأمن في استعمال مصطلح العدوان بالنظر لسلطته التقديرية في استبيان ذلك، يثير فكرة الانتقائية، حيث أنه لا يعتبر الحروب الاسرائيلية على فلسطين حربـــا عدوانيا، وأقر بأن العدوان الامريكي للعراق واحتلاله هو لمكافحة الارهاب وإقامة الديمقراطية على حسب الشكل.

غير أن تبعية المحكمة لهيئة سياسية ليس مطلقا، حيث نصت المادة 15 فـي بندها الثامن على أنه:"فـي حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات في المادة 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 ".

في الختام توصلنا الى النتائج التالي بيانها:

1 تكون الجريمة الدولية المعتبرة نتاجا لشرعية القوة وشرعية النفعية، فاحيانـــا يصنف الفعل جريمة دولية معتبرة مهددة للسلم والامن الدوليين، واحيانا لا يتم الاشارة حتى لوقوعها.

2 تصنف الجرائم الدولية بالنظر للدولة ومكانتها في العالم، الدولة المرتكبة للفعل، المصلحة المراد تحقيقها.

3 التغييب العمدي لإبرام المدونة الدولية الشاملة للجرائم الدولية يبقـــــي اللائحة الخاصـة بالجرائم الدولية مفتوحة امام اضافة جرائم معتبرة دوليا مادام هناك جرائم دولية استقرت بالأعـراف وكشفت عنها الاتفاقيات الدولية أو انظمة المحاكم، وهناك جرائم تبقى رهينة مجلس الامن وقراراته.

المحور الثاني

القضاء الدولي الجنائي

سنحاول من خلال هذا المحور بيان تطور المسؤولية الجزائية الدولية عن ارتكاب الجـــرائم الدولية، بما يفيد تناول الجهات القضائية التي تشكل القضاء الدولي الجنائي، ولكن قبل الاشـــــارة الى الموضوع أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية بصورة لا جدال فيها، حيث نص عليها صراحة في نص المادة 25 منه، وبذلك تم تبني آلية قانونية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المتهمين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، ومساءلتهم عنها، وتوقيع الجزاء عليهم بغرض ضمان عدم تكرار وقوعها مستقبلا.

وقد نصت المادة 25 في فقرتها الأولى بأنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي ". كما نصت الفقرة الثانية منها على أن:" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ".

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية في محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعد الحرب العالمية الأولى، مهد تحريك المسؤولية الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب، بحيث سعت الدول إلى قمع هذه الإنتهاكات وعدم تكرارها مستقبلا عن طريق تفعيل آلية قضائية هدفها محاكمة تلك الفئة المجرمة، والعمل على عدم إفلات أي شخص منها من العقاب.

وتتمثل هذه السابقة القضائية في محاكمة الإمبراطور غوليوم الثاني قيصر ألمانيا بسبب إشعاله للحرب العالمية الأولى، حيث بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 تم استدعاؤه لارتكابه فعلا يشكل مساسا بمبادئ الأخلاق الدولية، والسعي لتشكيل محكمة خاصة لمحاكمته.

فلا جدال أن إعتراف المادة بتحمل ذوي المنصب الرسمي وبالتحديد رئيس الدولة المسؤولية عن أفعاله يعتبر تطورا في مجال القانون الدولي الجنائي، يعاكس ما كان معروفا في السابق.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية في محاكمات الحرب العالمية الثانية

أثيرت مرة أخرى مساءلة مرتكبي عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها في حق البشرية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، وذلك على الترتيب التالي:

1/- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ (08 اوت 1945)

أنشأت محكمة نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب شخصيا أو أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا، وأكدت المادة السابعة من نظامها الأساسي على عدم أهمية المنصب الرسمي للمتهم، كما لا يعد مانعا من تقرير المسؤولية الجنائية، ولا يعد ظرفا مخففا من العقاب.

تبعا لذلك رفضت هذه المحكمة حجة القيام بعمل من أعمال السيادة، وبالتالي حصانة عدد من المدعى عليهم، وبررت موقفها بأن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدول في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب العقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع تبرير هذه المخالفة بأن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض، تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي.

2/- المحكمة العسكرية في طوكيو 1946

إعتمد نظامها الأساسي نصا يطابق نص المادة السابعة من نظام محكمة نورمبورغ، حيث لم يعد المنصب الرسمي حائلا دون المساءلة الجزائية، كما لم يعد ظرفا مخففا للعقاب ، بمقتضى

ذلك، تم محاكمة الإمبراطور الياباني ياما شيتا – قائد الجيش الياباني– عن الجرائم المرتكبة من جنود جيشه في الفليبين، وحكم عليه بالإعدام دون نظر صفته الرسمية.

3– محاكمات قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 لعام 1945

أنشأ هذا القانون من قبل الدول المتحالفة على أساس فقدان سيادة ألمانيا كدولة، الأمر الذي يترتب عليه فقدان كل صلاحيات الدولة، حيث بإستقراء محتوى هذا القانون، نجد أن المادة الثانية في فقرتها "و" أكدت على أن المركز الرسمي للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو موظفا له مركز مرموق في الدولة لا ينفي عنه المسؤولية ولا يمكن إعتباره سببا مخففا.

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

سنحاول توضيح مدى تطبيق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية لرواندا، وذلك على الترتيب الآتي:

1– المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993

أنشأت المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن 808 الصادر في 22 فيفري 1993، تضمن نظامها قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه:" لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من نطاق العقوبة ".

ومن الجدير بالذكر أن المدعي العام للمحكمة قد وجه في 27 مارس 1999 إتهاما للرئيس السابق " ميلوزوفيتش" بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وجرائم حرب وإنتهاكات لإتفاقيات جنيف لعام 1949 (توفي لاحقا)، وكذا محاكمة رئيس جمهورية البوسنة " كارادیتش " و" بلينا بلافسيتش" عقب إعترافها بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة الأول والثاني.

2– المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

أنشأت محكمة رواندا على النهج الذي أنشأت بموجبه محكمة يوغسلافيا بقرار من مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 أكتوبر 1994 غرضها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني مابين 01 إلى 31 ديسمبر 1994، نصت في المادة

السادسة في فقرتها الثانية من نظامها على أن:" المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجزائية أو يخفف من العقاب ".

وبذلك لم تترك المجال لكل من تسول له نفسه إرتكاب جرائم دولية التنصل من الجزاء بالدفع بالحصانة لدرء الوصف الجنائي عن السلوك الذي ارتكبه، مع الإشارة بأن صياغة هذه المادة في فقرتها الثانية مطابق لنص المادة السابعة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

رابعا: المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي

سوف نتناول هذا الموضوع بتبيان موقف كل من محكمة سيراليون ولائحة الإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية والدوائر الإستثنائية في كمبوديا ونظام محكمة لبنان من المبدأ على النحو الآتي

1- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

2- لائحة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 2001/15

3- الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

خامسا: المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدّولية تطور غير مسبوق في مجال العدالة الجنائية الدولية، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، تلك الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن في العالم اجمع، والتي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء في كل مكان، لذلك ظهر نظامها الأساسي إلى النور لكي يضع حدا لإفلات مرتكب الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي كذلك إلى منع هذه الجرائم مستقبلا كنوع من الردع العام لهذه العقوبات.

1- إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن ارتكاب فعل إجرامي من الأفعال المكيفة بأنها جرائم دولية نتيجة خطورتها وفظاعتها، يعطي الحق للمجتمع الدولي باعتباره متضررا من هذا الفعل الحق في إحالة الدعوى الجزائية لمعاقبة الجاني، باعتبارها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب. يشترط لإحالة حالة أمام هذه

الهيئة توافر المحددات التالية:

- **الشرط الإقليمي**

اتفق على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدّولة طرفا في النّظام الأساسي، فإنّها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من ذلك النظام. وبذلك نرى أنه بمجرد انضمام الدّولة إلى هذا النّظام بالتّصديق عليه أو قبوله يتضمّن رضاها باختصاص المحكمة. كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدّولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة أو قبلت اختصاصها، وإذا كانت دولة تسجيل السّفينة أو الطّائرة طرفا في هذا النّظام أو قبلت باختصاص المحكمة في حالة وقوع الجريمة على متن الطّائرة أو السّفينة المسجّلة فيها، وكذلك إذا كانت الدّولة التي يكون المتّهم أحد رعاياها طرفا في النّظام أو قبلت باختصاص المحكمة. كما يجوز أيضا لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة.

- **الشرط الزّماني**

تبنى النّظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية المبدأ العام المعمول به فـــــي جميع الأنظمة

القانونية الجنائية في العالم، والقاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أنّ نصوص النّظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر ولا تطبق إلاّ على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التّاريخ.

أمّا بالنّسبة للدّول المنظمّة إلى النّظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها إلاّ إذا أعلنت تلك الدّولة قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدّة بين بدء نفاذ النّظام الأساسي وقبولها به.

- **الشرط الشّخصي**

أشار النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية وقد جاءت نصوص عدد من مواده مؤكدّة على اقتصار اختصاص المحكمة بالنّظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطّبيعيين، كما في نصّ المادّة الأولى، والفقرة الأولى من المادّة 25، إضافة لنصي المادّتين 26 و27. فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، لا تقع إلاّ على عاتق الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية.

أما بالنسبة لسن التجريم في المحكمة الجنائية الدولية، فقد أقرت المادة 26 من النظام الأساسي لهذه المحكمة بالمبدأ المعمول به في القوانين الوطنية على اختلافها، والقاضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته أمام محاكم خاصة تراعى فيها خصوصية ذلك الشخص.

2- موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يسأل الشّخص جزائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك، يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التّحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون أو في حالة سكر مما يفقده قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو يتصرّف على نحو معقول للدّفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه، أو إذا كان السّلوك المدّعى أنّه يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدّ الشّخص، وتصرّف تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التّهديد. وعليه يكون هذا التّهديد صادرا عن أشخاص آخرين أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الشّخص.

- الشرط الموضوعي

تعرف الجريمة الدولية على أنها كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب العقاب على فاعله. وعليه ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

وتختّص المحكمة الجنائية الدّولية حسب نظامها الأساسي بأربعة أنواع من الجرائم الجنائية الدّولية هي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

3- أطراف إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بأطراف إحالة حالة الجهات المخول لها تقديم الشكاوى والبلاغـــات والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود، وبالرجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي نلاحظ عدم وجود جهة وحيدة تنفرد بمباشرة الدعوى الجزائية، بل هناك أكثر من جهة تساهم في مباشرة الدعوى الجزائية أو كما اصطلح عليها في نفس النظام" إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية "، وهم الدول

الأعضاء استنادا إلى المادتين 1/13و14، ومجلس الأمن طبقا للمادة 2/13، والمدعي العام استنادا للمادتين 3/13و15، أو الدول غير الأطراف طبقا للمادة 3/12.

فطبقا للأحكام المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه، يكون باستطاعة أي من الدول أطرافا كانت أم غير أطراف تنبيه المدعي العام بالحالات التي ترتكب فيها جرائم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ومطالبته بالتحقيق، كما يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضا اتخاذ قرار بإحالة الحالات التي يشتبه حدوث جرائم فيها وذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن للمدعي العام متصرفا بصورة تلقائية تحريك الدعوى الجزائية شريطة أن يطلب

لاحقا من الدائرة التمهيدية الموافقة على ذلك من خلال طلب الإذن منها.

ترتيبا على ما تقدم وحسب المادّة 13، للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادّة 5 وفقا لأحكام هذا النّظام في ثلاثة حالات أولها إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقا للمادّة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وثانيتها إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وثالثتها إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادّة 15.

4- مباشرة الإجراءات الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية

يقصد بها الإجراءات التي تلي تحريك الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فتنظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وتنظم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية كالتحقيق والمحاكمة، كما تنظم أيضا القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وما دمنا في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، فإجراءات مباشرة الدعوى هي تلك الإجراءات المتبعة أمامها والمساعدة على أداء دورها المنوط بها وهو عدم إفلات المرتكبين للجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها من العقاب. ترتيبا على ما تقدم، يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجمع بين النّظام الاتهامي وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشّفوية والوجاهية، والنّظام التّحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلّة القانونية.

فالمحكمة الجنائية الدّولية ورغم اعتمادها على النّظام الاتهامي، تتمتّع بصلاحية واسعة للتّدخل في الإجراءات والتّحكم بها. وبما أنّ النّظام التّحقيقي المعتمد من طرفها ينتقد على الصّعيد

الدّولي، لعدم منحه الحماية الكاملة للدّفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشّهود والحصول على الأدلّة، أحكم النّظام الأساسي لهذه المحكمة إشرافها وسيطرتها على مرحلة التّحقيق.

يتّضح من خلال مراجعة الأحكام التي تضمّنها النّظام الأساسي وما أوردته قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، التّأثر إلى حد كبير بما هو متّبع وموجود من إجراءات وتدابير المحاكمات الجزائية أمام المحاكم الوطنية في مختلف النّظم القانونية في العالم.

وفقا للنّظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدّولية، يتولى المدّعي العام مهمة التّحقيق ويكون لدائرة ما قبل المحاكمة مراقبة دور المدّعي العام واستكماله. وقد تناول الباب الخامس منه بالتّفصيل كيفية ممارسة التّحقيق وإجرائه. غير أنّ السّلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق وإرجاء التّحقيق من شأنها المساس بهيئة قضائية دولية مستقلة، وذلك بموجب تعطيل آلية العمل بها.

وعليه في حالة ما إذا انتهت إجراءات التّحقيق من قبل المدّعي العام وتحت إشراف الدّائرة التّمهيدية على النّحو السّابق وتمّ اعتماد التّهم ضدّ المتّهم، تحال القضية إلى إحدى الدّوائر الابتدائية التّابعة للمحكمة لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتّهم.

والأصل العام أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة بلاهاي غير أنّ ذلك لا يمنع من إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى غير دولة المقر إذا كان ذلك في صالح العدالة، بناء على طلب خطي من قبل المدّعي العام أو الدّفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، تحدد فيه الدّولة المراد عقد المحاكمة بها على أن يتمّ تقديمه إلى هيئة الرّئاسة وبعد التّشاور مع هذه الدّولة وأخذ موافقتها، تتخذ هيئة القضاة القرار في جلسة علنية وبأغلبية الثّلثين. وتجري المحاكمة بحضور المتّهم وبصورة علنية يحضرها من يشاء من النّاس، غير أنّه وحفاظا على مصالح الضّحايا والشّهود تقرّر الدّائرة الابتدائية إجراءها سريا.

5- أحكام المحكمة الجنائية الدولية

متى اكتملت مراحل المحاكمة، فإن الدّائرة الابتدائية تصدر حكمها استنادا إلى تقييمها لكافة الأدّلة والإجراءات، حيث يجب ألا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم. ويتم النطق بالحكم إما براءة وإما إدانة في جلسة علنية وبحضور المتّهم إن أمكن.

وهذا ورغم الضّمانات المكفولة لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة أمام هذه المحكمة إلاّ أن العدالة البشرية نسبية تقضي في الدّعاوي حسب ما لديها من معلومات أو من أدلة حتى ولو كانت مزيفة، لذلك أخذ نّظام روما الأساسي بفكرة الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بهدف

إصلاح ما يعتريها من نقص، حيث تبنى طريقين للطعن أولهما عادي وهو الاستئناف وثانيهما غير عادي وهو وإعادة النظر، الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجّية الأمر المقضي فيه، وبه ننتقل إلى مرحلة التنفيذ.

المراجع المعتمد عليها

1 خلفاوي خليفة، اشكالية الحصـــانة امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

3 جيمي ألان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلد رقم 90، العدد رقم 870، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، جوان 2008.

4 بولحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، افريل 2005.

5 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

6 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

7- حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

8 محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، 2003.

9 حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

10 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

11 حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضـــــة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

12 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

13 سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2000.

14 احمد الحميدي، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2005.

15 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي أرتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية وجوانتينامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

16 أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

17 علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

18 علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

19 خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009-2008.

20- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2001.

21- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية، 2012، ترجمة صادر ناشرون، الطبعة الاولى، لبنان، 2015.